وهذه صارت اجنبية فلا جاز تعليمها اجيب
بان كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر
وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع
التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي فان
قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم
وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم
الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير
الواجب ورجح هذا السبكي وقيل التعليم الذي
يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبي
ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول تنبيه
افهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها
كان كانت صغيرة لا تشتهى وصارت محرما له
برضاع او نكحت ثانيا لم يتعذر التعليم وهو
كذلك فروع لو اصدق ذمي زوجته الكتابية
تعليم قران صح ان توقع اسلامها والا فلا
ولو اصدقها تعليم التوراة او الانجيل وهما
كافران ثم اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم
فلا شيء لها سواه او قبله وجب لها مهر
المثل ولو اصدق الكتابية تعليم الشهادتين
فان كان في تعليمها كلفة صح والا فلا كما قاله
الاذرعي ويسقط بالطلاق وبكل فرقة وجدت

لامنها

لامنها ولا بسببها قبل الدخول كاسلامه
وردته ولعانه وارضاع امه لها او امها له
فنصف المهر ما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن واما الباقي فبالقياس عليه
واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول
كاسلامها بنفسها او بالتبعية لاحد ابويها
او فسخها بعيبه او ردتها او ارضاعها زوجة
له صغيرة او وجدت بسببها كفسخه بعيبها
فيسقط المهر المسمى ابتداء او المفروض الصحيح
ومهر المثل في كل ما ذكر لانها ان كانت هي
الفاسخة فهي المختارة للفرقة فكانها اتلفت
المعوض قبل التسليم فيسقط العوض وان كان هو البعل
هو الفاسخ بعيبها فكانها هي الفاسخة
تنبيه لو ارتدا معا فهل هو كردتها
فيسقط المهر او كردته فينصف وجهان
صحح الاول الروياني والنشائي والاذرعي
وغيرهم وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن
ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه تتمة
يجب لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر
مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى
الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)